فى القاموس البالوعة والبلاعة والبلوعة مشدد مشددتين بير
تحفر ضيق الراس يجرى فيها ماء المطر ونحوه انتهى وقوله والا
جعل عذرة بالسقى زرع الخ هذا من المتنجس لا من النجس فلا يحتاج
الى استثنائه وقوله والاشحم ميتة لدهن رحى او سانية الخ
هذا يرد بما فى ق عن ابن عرفة ونصه تخريج اللخمى على جواز الانتفاع
بمتنجس طلى السفينة بشحم الميتة فاسد الوضع لحديث الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال عياض فى الاكمال
ما نصه واما شحم الميتة فالجمهور على انه لا ينتفع من الميتة بشى البتة
لانها نجسة العين بخلاف ما قطر عليه النجاسة ولعموم النهى عن
الانتفاع بالميتة الا ما خصصته السنة من الجلد واجاز عطاء الاتصاح
بشحمها وان يطلى به السفن انتهى قال الابى وما ذكره عياض عن عطاء
من الاستصباح بشحم الميتة ذكره فى النوادر عن ابى الجهم والابهرى
قالا لا باس به لمن يحفظ منه وقولهما هذا هو منا بل الاشهر فى قول
ابن الحاجب ولا يستعمل شحم الميتة والعذرة على الاشهر وخرجه
اللخمى على القول بجواز الانتفاع بالمتنجس ولا يصح لانه قياس
يعارض النص فهو فاسد الوضع انتهى وقوله فى غير وقيد
مسجد الخ فى تقديره لفظ وقيد مسجد نظر اذ لا خصوصية
للوقيد بل يحرم ايضا بناؤه بالطوب النجس كما ذكره بعد
وقوله ولا يلزم ان يصير الثمل الخ صوابه ولا يلزم الخ بدليل
ولا يلزم ولا يصلى بلباس كافر قول ز وهذا اذا ظن نجاسة
لباسه الخ فيه نظر بل اذا حصل ظن النجاسة فلا خصوصية
لشارب الخمر وانما محل قول ح ومثل الكافر شارب الخمر
الخ حيث لا موجب للظن الخ فى الكافر ومثل هذا ايضا قوله فى
التشبيه وهذا اذا ظن نجاسة فيه الخ فانه تحريف فى كلام ح والله
اعلم ولا بما ينام فيه مصل اخر قول ز وينبغى ان يقيد بما اذا
بين وجه الطهارة الخ فيه نظر بل الظاهر عدم التقييد اذ الاصل
هو الطهارة فتامله ولا بثياب غير مصل الخ هو ما
اشترى مما علم انه يصلى او لا يصلى واضح حكمه ومن مجهول الحال غسل
احتياطا عند اللخمى وحمل على السلامة عند سند انظر ضيح
وقول المص الا كراسه بحث فيه ابن مرزوق فقال فيه نظر لا يخفى
لانهم انما منعوا الصلاة بما ينام فيه مصل اخر من اجل الشك فى
نجاسته والشك فى نجاسة ثوب راس غير المصلى اقوى بكثير لان
من لا يتحفظ من النجاسة لا يبالى اين تقع انتهى وحرم استعمال
ذكر الظاهر والله اعلم فى وجه مناسبة هذا لما قبله ان يقال
لما ذكر انواع الطاهر والنجس والمتنجس وذكر ما يحرم استعماله من
الاخيرين وما يباح تكلم على ما يحرم استعماله من الطاهر وقول ز
وقول تت بعد ذكر كبيرا وصغيرا معترض فيه نظر بل ما ذكره

تت من

تت من كون الصغير كالكبير فى الحرمة سواء هو الذى رجحه فى
ضيح فى باب الحج لما نقله عن التونسى ونصه والاشبه
منعهم من كل ما يمنع منه الكبير لان اولياءهم مخاطبون بذلك وقد
روى احمد فى مسنده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تحلى
ذهبا او حلى ولده مثل خربصيصة لم يدخل الجنة والخربصيصة
هى الهنة التى تتراءى فى الرمل انتهى وهى بالراء المهملة من مادة خربص
الخ فى القاموس قال ح نفى كلام ضيح ترجيح لقول ابن
شعبان ولذلك اعتمده واطلق هنا وقد علمت ان القول الاول
هو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ وشهره فى الشامل وهو
الظاهر من جهة نقول المذهب وقول ابن شعبان اظهر من جهة
الدليل والمعنى انتهى والله اعلم وقول ز ومثل الاستعمال الاقتناء
الخ الاقتناء لقصد استعماله له واما اقتناؤه لتجمل اهله مثلا فلا
باس به ولو منطقة قول ز الا لامراة بدليل الخ لا حاجة لهذا
الاستثناء ولا لدليله لان كلام المص فى خصوص الذكر
فلم تدخل الانثى تامله مطلقا قال ابن مرزوق ما ذكره من
جواز اتخاذ الانف وربط الاسنان بالذهب والفضة صحيح
بحسب القياس لكن نصوص المذهب انما هى فى اباحة
الذهب لذلك ولم يذكروا الفضة الا ما وقع لبعض نسخ ابن
الحاجب وقد يقال انما جاز ذلك فى الذهب للضرورة الكثيرة
لما فيه من الخاصية التى ستذكر دون الفضة فيمتنع القياس
مع ظهور الفارق فلا يصح من المصنف او غيره الحاق الفضة
واما الخاصية المشار اليها فما اخرجه الترمذى عن عرفجة
ابن اسعد انه قال اصيب انفى يوم الكلاب فى الجاهلية
فاتخذت انفا من ورق فانتن على فامرنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ انفا من ذهب ثم قال الترمذى
وقد روى عن غير واحد من اهل العلم انهم شدوا اسنانهم
بالذهب فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان الذهب خاصية
الا يتن فانظره وخاتم فضة قول ز ان لبسه للسنة
اى هذا المحل استحبابه قال ابن عرفة واما اليوم فلا يفعله
غالبا الا من لا خلاق له او يقصد به غرض سوء فارى ان لا
يباح لهؤلاء اتخاذه لانه زينة لمعصية او لمباهاة لا لقصد
حسن انتهى نظر البرزلى وقوله فان تعدد منع الخ جزم
بمنع التعدد هنا تبعا لبعض وانظر ما مستنده فيه وقد تردد
ح فى ذلك فانظره لا ما بعضه ذهب قول ز ان كان الذهب
تابعا الخ هذا التفصيل هو الذى يفيده نقل ح و ق عن
ابن رشيد وافتنا وه قول ز لاستعمال او لغير فقصد الى قوله
وجاز للعاقبة نقل طعى كلامه ثم قال عقبه معترضا

هذه الكلمة من هنا الى
ابن الحاجب قال الرهونى
جبه مقصر فيه فزكره بعد الجلاب
ثم بعد ونصه ولها مربط
اتخاذ الانف من الذهب والورق
اه منه بلفظه

٢

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)